

191311 - ترك المصحف ليحترق في منزله ، ويتهم الجاني بذلك ؟

السؤال

مجموعة أشخاص قاموا بحرق بيت ، وفي البيت بعض نسخ القرآن ، وما علموا بالقرآن ، ولكن صاحب البيت أخرج بعض أوراق ومواد مهمة بالنسبة إليه ، وترك القرآن ليحترق ، وفعل هذا حتى يتهم الأشخاص بالكفر ، فيعيبهم بذلك . فهل هذا الرجل آثم بذلك ؟ وهل هذا من باب إحراق القرآن بنفسه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إلقاء المصحف في النجس أو القدر ، أو إحراقه امتهاناً واستخفافاً بحرمة : كفر باتفاق أهل العلم .
جاء في "الموسوعة الفقهية" (2/ 123) :

" الْمُصْحَفَ الصَّالِحَ لِلْقِرَاءَةِ لَا يُحْرَقُ ، لِحُرْمَتِهِ ، وَإِذَا أُحْرِقَ امْتِهَانًا يَكُونُ كُفْرًا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ .
أَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ الْمَالِكِيُّ : إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ الْإِسْتِخْفَافُ فَإِحْرَاقُهَا كُفْرٌ مِثْلُ الْقُرْآنِ ، وَأَيْضًا أَسْمَاءُ اللَّهِ
وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَقْرُونَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ : " عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " لَا مُطْلَقُ الْأَسْمَاءِ " انتهى .
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا حرقه كارها له ، سابا له ، مبغضا له ، فهذا منكر عظيم وردة عن الإسلام ، وهكذا لو قعد عليه ، أو وطئ عليه برجله إهانة له ، أو لطحه بالنجاسة ، أو سبه وسب من تكلم به ، فهذا كفر أكبر وردة عن الإسلام والعيان بالله " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (ص 85) .

ثانياً :

ترك المصحف في القدر ، أو تركه ليحترق ، مع القدرة على صيانتته من ذلك : محرم ، لا شك في تحريمه ؛ بل حكمه في ذلك حكم من فعله ؛ لأنه مأمور بصيانتته وإكرامه ، ولم يفعل ، مع القدرة عليه .

جاء في "شرح الدردير على مختصر خليل" :

" (بَابُ فِي الرِّدَّةِ وَأَحْكَامِهَا) (الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ) ... (بِصَرِيحٍ) مِنَ الْقَوْلِ ... (أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ) ؛ أَيِ : يَفْتَضِي الْكُفْرَ وَيَسْتَلْزِمُهُ اسْتِلْزَامًا بَيِّنًا ؛ (كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرٍ) ، وَلَوْ طَاهِرًا كَبْصَاقٍ أَوْ تَلْطِئِهِ بِهِ ...

وَمِثْلُ ذَلِكَ تَرْكُهُ بِهِ ؛ أَي : عَدَمُ رَفْعِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ كَالِابْتِدَاءِ ، فَأَرَادَ بِالْفِعْلِ مَا يَشْمَلُ التَّرْكَ .. " .
 " وَمِثْلُ هَذَا مَنْ رَأَى وَرَقَةً مَكْتُوبَةً مَطْرُوحَةً فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا كُتِبَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا مَطْرُوحَةً فِي الطَّرِيقِ لِتَوَطُّأً
 بِالْأَقْدَامِ ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا آيَةً أَوْ حَدِيثًا وَتَرَكَهَا كَانَ ذَلِكَ رِدَّةً " .

وقال الدسوقي في حاشيته على الموضوع السابق :

" أَي مِثْلُ إِلقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَدْرِ فِي كَوْنِهِ رِدَّةً تَرَكَهُ أَي الْمُصْحَفَ بِهِ أَي بِالْقَدْرِ (قَوْلُهُ : إِنْ وَجَدَهُ بِهِ) أَي وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ وَلَوْ
 عَلَى الْجَنْبِ رَفْعُهُ مِنْهُ " .

انتهى من "الدردير وحاشية الدسوقي" (4/301) .

وقال الشيخ عليش - في كتابه البسملة على الأرض ، للتعليم : " وَلَئِنَّهُ يُؤَدِّي لِئِسْيَانِهِ فَيُوطَأُ بِالْأَقْدَامِ وَالنِّعَالِ وَتُلْقَى عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ
 وَالْقَدْرُ وَلِكِتَابَةِ الصَّبِيَّانِ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ وَتَرَكَهُ فَيُوطَأُ وَوَسِيلَةُ الْحَرَامِ مُحَرَّمَةٌ " (5/295) شاملة .

ثالثا :

إذا ظهر من حال هذا التارك عدم قصد الامتهان والاستخفاف بالمصحف ، إنما فعله لغرض آخر ، كالذي ذكر في السؤال من
 قصده الكيد لغيره ، أو الانتقام منه ؛ فمع تحريم حرق المصحف ، إلا لمن قصد صونه عن الامتهان ، فإن من فعل ذلك لا يكفر
 به .

قال الدردير ، بعد الموضوع السابق :

" وَحَرَقُ مَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ صِيَانَتِهِ فَلَا ضَرَرَ بَلْ رُبَّمَا وَجِبَ وَكَذَا كُتِبَ الْفِقْهُ إِنْ
 كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ بِالشَّرِيعَةِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا " .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (2/ 123) :

" قَالَ الشَّافِعِيُّ: الخَشَبَةُ الْمَنْقُوشُ عَلَيْهَا قُرْآنٌ فِي حَرَقِهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : يُكْرَهُ حَرَقُهَا لِحَاجَةِ الطَّبَخِ مَثَلًا ، وَإِنْ قُصِدَ بِحَرَقِهَا
 إِحْرَازُهَا لَمْ يُكْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَرَقُ لِحَاجَةٍ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ عَبَثًا فَيَحْرُمُ ، وَإِنْ قَصِدَ الْإِمْتِهَانُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَكْفُرُ " انتهى .

والخلاصة : أن الظاهر من حال هذا الذي ترك المصحف ليحترق ، ويظهر شناعة فعل هذا المعتدي ، الظاهر من حاله أنه لا
 يكفر بمجرد ذلك ، وإن كان وقع في أمر محرم منكر .

والله تعالى أعلم .